

مجلس الأمن



Distr.: General  
12 December 2005  
Arabic  
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس  
اللجنة من البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة تحياها إلى رئيس اللجنة ويشرفها  
بالإشارة إلى رسالته المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ أن تقدم طيبا التقرير الثاني  
لفنلندا وفقاً للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

وستقدم البعثة معلومات إضافية في الوقت المناسب عن ضمانات الأسلحة  
البيولوجية.

**مرفق بالمذكرة الشفوية المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة منبعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة**

**تقرير فنلندا الوطني عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤): معلومات إضافية تم طلبها في إحدى الرسائل**

بالإشارة إلى رسالة رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ تجدون طيماً مصروفه معدلة تشتمل على معلومات إضافية بشأن تنفيذ فنلندا للقرار ١٥٤٠. وتم تعليم المعلومات الإضافية في المصروفه باللون الأحمر. وتعد توضيحات إضافية فيما يلي.

## **الفقرة ١ من المنطوق والمسائل ذات الصلة**

لا تملك فنلندا أية أسلحة من أسلحة الدمار الشامل. وجرى تأكيد التزام فنلندا بترع السلاح والحد من الأسلحة وعدم الانتشار مؤخراً في تقرير الحكومة عن السياسة الدفاعية والأمنية الفنلندية (٢٠٠٤) الذي يؤكد موقف الحكومة الأساسي في هذا المجال.

فنلندا دولة طرف في جميع المعاهدات الدولية الواردة في الفرع. وترتدى التواريخ الفعلية لإيداع صكوكها في المصروفه. وبالإضافة إلى ذلك وقعت فنلندا على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وهي تعترض التصديق على الاتفاقية دون تأخير. كما تعترض فنلندا أيضاً أن توقيع وتصادق على التعديلات على اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد السلامة البحرية لعام ١٩٨٨ والبروتوكول المتعلق بها.

## **الفقرة ٢ من المنطوق – الأسلحة النووية**

يتضمن قانون فنلندا للطاقة النووية (١٩٧٨/٩٩٠) مبادئ عامة بشأن استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. ويشير المبدأ العام الوارد في المادة ٤ إلى المتفجرات النووية. ويفيد النص على حظر استيراد المتفجرات النووية وتصنيعها وحيازها وتفجيرها في فنلندا. وطبقاً للمرسوم الحكومي المتعلق بقانون الطاقة النووية والذي يشتمل على الحجج الكامنة وراء القانون المذكور فقد قصد من النص في المادة ٤ حظر استخدام المتفجرات النووية في فنلندا من أجل الأغراض السلمية أيضاً ضمن معنى معاهد عدم انتشار الأسلحة النووية. ونظراً للالتزامات الدولية الناجمة من المعاهدات والاتفاقيات الملزمة لفنلندا فإن الحظر الوارد في النص المعنى يشمل بالإضافة إلى ذلك أشكال الأفعال التي تم الإفصاح عنها صراحة وجميع

الأشكال المحتملة الأخرى للأفعال ذات الصلة بالتفجيرات النووية وبالتالي فإن جميع الأفعال المرتبطة بالتفجير النووي هي أفعال محظورة ومعاقب عليها.

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

لا زلنا في مرحلة جمع المعلومات من الهيئات الوطنية فيما يتعلق بهذه المادة. وسيتم تقديم المزيد من التفاصيل دون إبطاء.

**الفقرة ١ من المنطوق والمسائل ذات الصلة في الفقرات ٥ و ٦ و ٨ (أ) و (ب) و (ج) و ١٠ من المنطوق**

الدولة: فنلندا

تاریخ التقریر: ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

ملاحظات

إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (التوقيع، الانضمام، المصادقة، السريان، وما إليها)

هل قدمت أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟  
نعم

لا تمتلك فنلندا أسلحة للدمار الشامل، وهي ملتزمة سلفاً في معاهدة باريس للسلام (١٩٤٧) بعدم امتلاك أسلحة نووية. أو تصنيعها أو اختيارها في فنلندا.

فنلندا طرف نشط في التعاون الدولي لمنع انتشار أسلحة الدمار تم تأكيد التزام فنلندا بعدم الشامل وتعزيز الحد من الأسلحة. وتسعى فنلندا لتحقيق أهداف نزع الانتشار والحد من الأسلحة السلاح والحد من الأسلحة أساساً من خلال الاتحاد الأوروبي وتعمل ونزع السلاح مؤخراً في تقرير على تعزيز تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي بشأن أسلحة الدمار السياسة الأمنية والدفاعية الشامل ومن خلال العلاقات الثنائية (تقرير السياسة الأمنية والدفاعية الفنلندية ٢٠٠٤، الذي يمثل الفنلندية ٢٠٠٤)  
الموقف الأساسي للحكومة والذي يحدد المبادئ والأهداف المتعلقة بالسياسة الأمنية والدفاعية

لفنلندا مجموعة كبيرة من التدابير التشريعية. منع انتشار أسلحة الدمار الشامل تشمل الجهات من غير الدول.

١ بيان عام عن عدم امتلاك أسلحة دمار شامل ×

٢ بيان عام عن الالتزام بنزع السلاح وعدم الانتشار ×

٣ بيان عام عن عدم تقديم أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد إلى جهات من غير الدول ×

٤ اتفاقية الأسلحة البيولوجية ×

٥ اتفاقية الأسلحة الكيميائية ×

٦ معاهدة عدم الانتشار النووي ×

٧ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ×

٨ اتفاقية توفير الحماية المادية للمواد النووية ×

وقدت فنلندا أيضاً على تعديل اتفاقية توفير الحماية المادية للمواد النووية ولا تزال عملية التصديق جارية

أودع الصك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

	هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟
نعم	ملحوظات
٩	مدونة لاهاي لقواعد السلوك
١٠	بروتوكول حنيف لعام ١٩٢٥
١١	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
١٢	الاتفاقيات/المعاهدات الأخرى
١٣	الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى
١٤	الترتيبات الأخرى
١٥	الصكوك الأخرى

إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، الانضمام، المصادقة، السريان، وما إليها)

تم التوقيع على المدونة

أودع الصك في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٢٩

أودع الصك في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٥٨

المعاهدة الأوروبية للطاقة الذرية، فنلندا موقعة على معاهدة مكافحة تعترض فنلندا أيضاً التوقيع على تعديلات معاهدة قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة إلى سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨) وبروتوكولاً وتصديق عليه

١ - نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. ٢ - مجموعة موردي المواد النووية. ٣ - فريق أستراليا. ٤ - اتفاق واسنار. ٥ - المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. ٦ - الشراكة العالمية لمجموعة الشبان

تؤيد البند المتعلق بعدم الانتشار في اتفاقيات الاتحاد الأوروبي مع البلد الثالث

## الفقرة ٢ من منطوق القرار: الأسلحة البيولوجية

الدولة: فنلندا

تاريخ التقرير:

الملحوظات	الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وغيرها	الإطار القانوني الوطني	هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الأضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المتهكين؟		
				إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة	نعم
	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر	قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٥/٢٥٧)	١ صنعها/إنتاجها	نعم	×
	قانون العقوبات (١٨٨٩/٣٩) بتصيغته المعدلة الفصل ١١، المادة ٧ ب (انتهاء الحظر على الأسلحة البيولوجية)	قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٥/٢٥٧) بتصيغته المعدلة، الفصل ١١، المادة ٧ ب	٢ احتيازها	نعم	×
	قانون العقوبات (١٨٨٩/٣٩) بتصيغته المعدلة الفصل ١١ المادة ٧ ب، الفصل ٣٤ المادتان ٤ (الإضرار بالصحة) و ٥ (الإضرار الجسيم بالصحة)	قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٥/٢٥٧)	٣ امتلاكها	نعم	×
	قانون العقوبات (١٨٨٩/٣٩) بتصيغته المعدلة الفصل ١١ المادتان ١ (جريمة الحرب) و ٧ ب، الفصل ٣٤ المادتان ٤ و ٥	قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٥/٢٥٧)	٤ تكديسها/تخزينها	نعم	×
	قانون العقوبات (١٨٨٩/٣٩) بتصيغته المعدلة الفصل ٥ المادة ٣ (الاشتراك في الجريمة)	قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٥/٢٥٧)	٥ تطويرها	نعم	×
	قانون العقوبات (١٨٨٩/٣٩) بتصيغته المعدلة الفصل ٥ المادة ٦ (التحرير)	قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٥/٢٥٧)	٦ نقلها	نعم	×
	قانون العقوبات (١٨٨٩/٣٩) بتصيغته المعدلة الفصل ٥ المادة ٦ (التجريح)	قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٥/٢٥٧)	٧ تحويلها	نعم	×
	قانون العقوبات (١٨٨٩/٣٩) بتصيغته المعدلة الفصل ٥ المادة ٥ (تمويل الإرهاب)	قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٥/٢٥٧)	٨ استخدامها	نعم	×
		قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٥/٢٥٧)	٩ الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه	نعم	×
		قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٥/٢٥٧)	١٠ المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه	نعم	×
		قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٥/٢٥٧)	١١ تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	نعم	×

الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني	هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الانضمام بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المتهمين؟
ملاحظات	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم
	قانون العقوبات (١٨٨٩/٣٩) بتصيغته المعدلة الفصل ١١ المادة ٧ ب، القانون المتعلق بتصدير ونقل المواد الدافعية (١٩٩٠/٢٤٢) وتنقل المواد الدافعية (١٩٩٠/٢٤٢) بتصيغته المعدلة، المادة ٧، قانون الأسلحة النارية (١٩٩٨/١) بتصيغته المعدلة) المواد ١٠٤-١٠١ قانون مراقبة تصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج (١٩٩٦/٥٦٢) بتصيغته المعدلة	القانون المتعلق بتصدير ونقل المواد الدافعية (١٩٩٠/٢٤٢) قانون الأسلحة النارية (١٩٩٨/١) بتصيغته المعدلة، قانون مراقبة السلع ذات الاستخدام المزدوج (١٩٩٦/٥٦٢) بتصيغته المعدلة	نعم
	قانون العقوبات (١٨٨٩/٣٩) بتصيغته المعدلة الفصل ١١ المادة ٧ ب، الفصل ٣٤ أ (جرائم الإرهاب)	قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٥/٢٥٧)	نعم
			الأنشطة الأخرى

## الفقرة ٢ من منطوق القرار: الأسلحة الكيميائية

الدولة: فنلندا  
تاريخ التقرير:

الملحوظات	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدّر	نعم	مصدر قانون التطبيق الوطني	إلا إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدّر	الإلغاء: العقوبات المدنية/ الجنائية وغيرها	الإطار القانوني الوطني	هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الأضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المتهمين؟	
							نعم	نعم
	قانون العقوبات (١٨٨٩/٣٩ بتصيغته المعدلة) الفصل ١١ المادة ١٧		قانون الأسلحة الكيميائية (١٩٩٧/٣٤٦)				١ صنعها/ إنتاجها	
	قانون العقوبات (١٨٨٩/٣٩ بتصيغته المعدلة) الفصل ١١ المادة ١٧		قانون الأسلحة الكيميائية (١٩٩٧/٣٤٦)				٢ احتيازها	
	قانون العقوبات (١٨٨٩/٣٩ بتصيغته المعدلة) الفصل ١١ المادة ١٧		قانون الأسلحة الكيميائية (١٩٩٧/٣٤٦)				٣ امتلاكها	
	قانون العقوبات (١٨٨٩/٣٩ بتصيغته المعدلة) الفصل ١١ المادة ١٧		قانون الأسلحة الكيميائية (١٩٩٧/٣٤٦)				٤ تكديسها/ تخزينها	
	قانون العقوبات (١٨٨٩/٣٩ بتصيغته المعدلة) الفصل ١١ المادة ١٧		قانون الأسلحة الكيميائية (١٩٩٧/٣٤٦)				٥ تطويرها	
	قانون العقوبات (١٨٨٩/٣٩ بتصيغته المعدلة) الفصل ١١ المادة ١٧		قانون الأسلحة الكيميائية (١٩٩٧/٣٤٦)				٦ نقلها	
	قانون العقوبات (١٨٨٩/٣٩ بتصيغته المعدلة) الفصل ١١ المادة ١٧		قانون الأسلحة الكيميائية (١٩٩٧/٣٤٦)				٧ تحويلها	
	قانون العقوبات (١٨٨٩/٣٩ بتصيغته المعدلة) الفصل ١١ المادة ١٧		قانون الأسلحة الكيميائية (١٩٩٧/٣٤٦)				٨ استخدامها	
	قانون العقوبات (١٨٨٩/٣٩ بتصيغته المعدلة) الفصل ٥ المادة ٣		قانون الأسلحة الكيميائية (١٩٩٧/٣٤٦)				٩ الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة	
	قانون العقوبات (١٨٨٩/٣٩ بتصيغته المعدلة) الفصل ٥ المادة ٦		قانون الأسلحة الكيميائية (١٩٩٧/٣٤٦)				١٠ المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه	
	قانون العقوبات (١٨٨٩/٣٩ بتصيغته المعدلة) الفصل ٥ المادة ٥		قانون الأسلحة الكيميائية (١٩٩٧/٣٤٦)				١١ تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	
	قانون تصدير ونقل المواد الدفاعية (١٩٩٠/٢٤٢ بتصيغته المعدلة) المادة ٧، قانون الأسلحة النارية (١٩٩٨/١١ بتصيغته المعدلة) المواد ١٠٤-١٠١ وقانون مراقبة صادرات السلع ذات الاستخدام المزدوج (١٩٩٦/٥٦٢ بتصيغته المعدلة) المادة ٩		قانون تصدير ونقل المواد الدفاعية (١٩٩٠/٢٤٢ بتصيغته المعدلة) قانون مراقبة صادرات السلع ذات الاستخدام المزدوج (١٩٩٦/٥٦٢ بتصيغته المعدلة)				١٢ القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل إيصالها	
	قانون العقوبات (١٨٨٩/٣٩ بتصيغته المعدلة) الفصل ١١ المادة ١٧، الفصل ٣٤ أ (جرائم الإرهاب)		قانون الأسلحة الكيميائية (١٩٩٧/٣٤٦)				١٣ تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه	

الإلغاز: العقوبات المدنية/ الجنائية وغيرها	الإطار القانوني الوطني إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة نعم	هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الانضمام بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المتهمين؟
ملاحظات إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر نعم	مصدر قانون التطبيق الوطني نعم	الأنشطة الأخرى
قانون العقوبات ١٨٨٩/٣٩ (بصيغته المعدلة) الفصل ١ المادة ٧ تعرف الجرائم الدولية المعاقب عليها بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة. وينص مرسوم تطبيقه (٦٢٧/١٩٩٦) في المادة ١ على أن انتهاك الحظر على الأسلحة الكيميائية يعتبر جريمة دولية	X	١٤

## الفقرة ٢ من منطوق القرار: الأسلحة النووية

الدولة: فنلندا

تاريخ التقرير:

	هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الأضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المتهكين؟	الإطار القانوني الوطني			الإنذار: العقوبات المدنية/ الجنائية وغيرها
		إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان ملاحظات	الوثيقة المصدر	نعم	
١	صنعتها/ إنتاجها	قانون الطاقة النووية (١٩٨٧/٩٩٠) بصيغته المعدلة	قانون العقوبات، الفصل ٣٤ المادة ٦ والمادة ٣٤	×	الفصل ٣٤ المادة ٦. كل شخص يقوم باستيراد جهاز نووي أو إنتاجه أو تفجيره في فنلندا أو يكون في حيازته يعاقب على حيازته جهازاً نووياً. قانون العقوبات، الفصل ٣٤، المادة ٢: الجرائم المرتكبة بقصد الإرهاب "كل شخص يقوم (٢) بإعداد مادة متفجرة أو الاحتفاظ بها أو حيازتها أو امتلاكها أو نقلها أو استعمالها أو يمنجها شخص آخر (٣) أو يمتلك معدات أو مواد لإعداد جهاز متفجر نووي يعاقب على التحضير لارتكاب فعل بقصد الإرهاب
٢	احتيازها	قانون الطاقة النووية (١٩٨٧/٩٩٠) بصيغته المعدلة	قانون العقوبات الفصل ٣٤ و ٣٤ أ	×	قانون العقوبات الفصل ٣٤ و ٣٤ أ
٣	امتلاكها	قانون الطاقة النووية (١٩٨٧/٩٩٠) بصيغته المعدلة	قانون العقوبات الفصل ٣٤ و ٣٤ أ	×	قانون العقوبات الفصل ٣٤ و ٣٤ أ
٤	تكميسها/ تخزينها	قانون الطاقة النووية (١٩٨٧/٩٩٠) بصيغته المعدلة	قانون العقوبات الفصل ٣٤ و ٣٤ أ	×	قانون العقوبات الفصل ٣٤ و ٣٤ أ
٥	تطويرها	قانون الطاقة النووية (١٩٨٧/٩٩٠) بصيغته المعدلة	قانون العقوبات الفصل ٣٤ و ٣٤ أ	×	قانون العقوبات الفصل ٣٤ و ٣٤ أ
٦	نقلها	قانون الطاقة النووية (١٩٨٧/٩٩٠) بصيغته المعدلة	قانون العقوبات الفصل ٣٤ و ٣٤ أ	×	قانون العقوبات الفصل ٣٤ و ٣٤ أ
٧	تحويلها	قانون الطاقة النووية (١٩٨٧/٩٩٠) بصيغته المعدلة: الأجهزة النووية	قانون العقوبات الفصل ٣٤ و ٣٤ أ	×	قانون العقوبات الفصل ٣٤ و ٣٤ أ

النº	الأنشطة الأخرى	هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات لاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المتهكين؟	نعم	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وغيرها	ملاحظات
				الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر	
٨	استخدامها	الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه	x	قانون الطاقة النووية (١٩٨٧/٩٩٠) (بصيغته المعدلة): التفجير	قانون العقوبات، الفصل ٣٤ و ٣٥	
٩		المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه	x	قانون الطاقة النووية (١٩٨٧/٩٩٠) (الاشتراك)	قانون العقوبات، الفصل ٥ المادة ٣	
١٠		تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	x	قانون الطاقة النووية (١٩٨٧/٩٩٠) (بصيغته المعدلة)	قانون العقوبات، الفصل ٥ المادة ٦ (التحريض)	
١١		القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإصال	x	قانون الطاقة النووية (١٩٨٧/٩٩٠) (بصيغته المعدلة)	قانون العقوبات، الفصل ٣٤: الأفعال المترتبة بقصد الإرهاب	
١٢		تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه	x	قانون الطاقة النووية (١٩٨٧/٩٩٠) (بصيغته المعدلة)	قانون العقوبات، الفصل ٣٤ و ٣٥	
١٣		الأنشطة الأخرى	x	قانون الطاقة النووية (١٩٨٧/٩٩٠) (بصيغته المعدلة)	قانون العقوبات، الفصل ٣٤: الأفعال المترتبة بقصد الإرهاب	
١٤						

**الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من منطوق القرار – حصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها**

**الدولة:** فنلندا

**تاريخ التقرير:**

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المتهكين؟	نعم	المصدر	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وغيرها	ملاحظات
١ تدابير حصر إنتاجها	×	قانون الأمراض المعدية ١٩٨٦/٥٨٣ (بصيغته المعدلة المادة ٣٧ القانون الجنائي (١٨٨٩/٣٩) وبصيغته المعدلة) الفصل ٤٤ البند ٢ (مخالفة القواعد الصحية)	قانون الأمراض المعدية ١٩٨٦/٥٨٣ (بصيغته المعدلة) المادة ٣٧، قانون حماية صحة النبات (٢٠٠٣/٧٠٢) المادة ٢٩، قانون أمراض الحيوان (١٩٨٠/٥٥) وبصيغته المعدلة المادة ٢٣، قانون مراقبة الحدود البيطرية (١٩٩٦/١١٩٢) بصيغته المعدلة، المادة ٢٧، القانون الجنائي (١٨٨٩/٣٩) وبصيغته المعدلة) الفصل ٤٤ المادة ٢ (مخالفات القواعد الصحية) والفصل ٤٦ المادة ٤ (التهرير)	قانون الأمراض المعدية ١٩٨٦/٥٨٣ (بصيغته المعدلة) المادة ٣٣ والمراسم ذات الصلة، قانون حماية صحة النبات (٢٠٠٣/٧٠٢)، المادة ٧ والمراسم ذات الصلة، قانون أمراض الحيوان (١٩٨٠/٥٥) وبصيغته المعدلة) والمراسم ذات الصلة، قانون مراقبة الحدود البيطرية (١٩٩٦/١١٩٢) بصيغته المعدلة) والمراسم ذات الصلة	قانون الأمراض المعدية ١٩٨٦/٥٨٣ (بصيغته المعدلة) المادة ٣٣ والمراسم ذات الصلة، قانون حماية صحة النبات (٢٠٠٣/٧٠٢) ، المادة ٧ والمراسم ذات الصلة، قانون أمراض الحيوان (١٩٨٠/٥٥) وبصيغته المعدلة) والمراسم ذات الصلة.	×
٢ تدابير حصر استخدامها	×	قانون الأمراض المعدية ١٩٨٦/٥٨٣ (بصيغته المعدلة) المادة ١٠ والمراسم ذات الصلة	قانون الأمراض المعدية ١٩٨٦/٥٨٣ (بصيغته المعدلة) المادة ١٠ والمراسم ذات الصلة	قانون الأمراض المعدية ١٩٨٦/٥٨٣ (بصيغته المعدلة) المادة ٣٧ والمراسم ذات الصلة، قانون حماية صحة النبات (٢٠٠٣/٧٠٢) ، المادة ٧ والمراسم ذات الصلة، قانون أمراض الحيوان (١٩٨٠/٥٥) وبصيغته المعدلة) والمراسم ذات الصلة، قانون مراقبة الحدود البيطرية (١٩٩٦/١١٩٢) بصيغته المعدلة) والمراسم ذات الصلة	قانون الأمراض المعدية ١٩٨٦/٥٨٣ (بصيغته المعدلة) المادة ٣٣ والمراسم ذات الصلة، قانون حماية صحة النبات (٢٠٠٣/٧٠٢) ، المادة ٧ والمراسم ذات الصلة، قانون أمراض الحيوان (١٩٨٠/٥٥) وبصيغته المعدلة) والمراسم ذات الصلة.	×
٣ تدابير حصر تخزينها	×	الصلة	الصلة	الصلة	الصلة	×
٤ تدابير حصر نقلها	×	قانون الأمراض المعدية ١٩٨٦/٥٨٣ (بصيغته المعدلة) المادة ٣٣ والمراسم ذات الصلة، قانون حماية صحة النبات (٢٠٠٣/٧٠٢)، المادة ٧ والمراسم ذات الصلة، قانون أمراض الحيوان (١٩٨٠/٥٥) وبصيغته المعدلة) والمراسم ذات الصلة، قانون مراقبة الحدود البيطرية (١٩٩٦/١١٩٢) بصيغته المعدلة) والمراسم ذات الصلة	قانون الأمراض المعدية ١٩٨٦/٥٨٣ (بصيغته المعدلة) المادة ٣٣ والمراسم ذات الصلة، قانون حماية صحة النبات (٢٠٠٣/٧٠٢) ، المادة ٧ والمراسم ذات الصلة، قانون أمراض الحيوان (١٩٨٠/٥٥) وبصيغته المعدلة) والمراسم ذات الصلة.	التدابير الأخرى لحصرها	٥	
٥ تدابير تأمين إنتاجها	×	التوجيه 2000/54/EC، قانون الأمراض المعدية (١٩٨٦/٥٨٣) وبصيغته المعدلة) المادة ١٠ والمراسم ذات الصلة، قانون حماية صحة النبات (٢٠٠٣/٧٠٢) والمراسم ذات الصلة قانون أمراض الحيوان (١٩٨٠/٥٥) وبصيغته المعدلة) والمراسم ذات الصلة.	التوجيه 2000/54/EC، قانون الأمراض المعدية (١٩٨٦/٥٨٣) وبصيغته المعدلة) المادة ١٠ والمراسم ذات الصلة، قانون حماية صحة النبات (٢٠٠٣/٧٠٢) والمراسم ذات الصلة قانون أمراض الحيوان (١٩٨٠/٥٥) وبصيغته المعدلة) والمراسم ذات الصلة.	التدابير الأخرى لحصرها	٥	
٦ تدابير تأمين استخدامها	×	الصلة	الصلة	الصلة	الصلة	×
٧ تدابير تأمين تخزينها	×	الصلة	الصلة	الصلة	الصلة	×
٨ تدابير تأمين نقلها	×	الصلة	الصلة	الصلة	الصلة	×

الإلغاء: العقوبات المدنية/ الجنائية وغيرها	الإطار القانوني الوطني	هل يحد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المتهكين؟		
ملاحظات	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	المصدر	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة
قانون نقل السلع الخطرة (١٩٩٤/٧٩١) بصيغته المعدلة الفصل ٦، قانون حماية صحة النبات (٢٠٠٣/٧٠٢) المادة ٢٩ قانون أمراض الحيوان (١٩٨٠/٥٥) بصيغته المعدلة المادة ٢٣، قانون مراقبة الحدود البيطرية (١٩٩٦/١١٩٢) بصيغته المعدلة المادة ٢٧، القانون الجنائي (١٨٨٩/٣٩) بصيغته المعدلة الفصل ٤٤، المادة ٢ (مخالفات القواعد الصحيحة) الفصل ٤٤، المادة ١٣ (الجرائم المتعلقة بنقل المواد الخطرة) والفصل ٤٦، المادة ٤ (التهديد). فنلندا طرف في اتفاقي نقل البضائع الخطرة بالطرق البرية ونقل البضائع الخطرة بالسكة الحديدية	×	توجيه المجلس 94/55/EEC و 96/49/EEC	وقانون الأمراض المعدية ١٩٨٦/٥٨٣ (بصيغته المعدلة) البند ٣٣ والمراسيم ذات الصلة وقانون نقل السلع الخطرة	× تدابير تأمين نقلها
قانون نقل البضائع الخطرة (١٩٩٤/٧١٩) بصيغته المعدلة الفصل ٤٤، المادة ١٣ (الجرائم المتعلقة بنقل البضائع الخطرة)	×	قانون نقل السلع الخطرة (١٩٩٤/٧١٩) بصيغته المعدلة	× تدابير أخرى لتأمينها	
قانون الأمراض المعدية ١٩٨٧/٥٨٣ (بصيغته المعدلة) المادة ٣٧، القانون الجنائي (١٨٨٩/٣٩) بصيغته المعدلة الفصل ٤٤، المادة ٢ (مخالفات القواعد الصحية)، قانون حماية صحة النبات (٢٠٠٣/٧٠٢)، المادة ٢٩ قانون أمراض الحيوان (١٩٨٠/٥٥) بصيغته المعدلة المادة ٢٣.	×	قانون الأمراض المعدية ٢٠٠٠/٥٤/EC قانون الأمراض المعدية ١٩٦٨/٥٨٣ (بصيغته المعدلة)، المادة ١٠ والمراسيم ذات الصلة، قانون حماية صحة النبات (٢٠٠٣/٧٠٢)، الفصل ٢، قانون أمراض الحيوان (١٩٨٠/٥٥) (بصيغته المعدلة) والمراسيم ذات الصلة	× منح التراخيص/تسجيل المرافق/الأشخاص	الذين يتعاملون في المواد البيولوجية
قانون الأسلحة النارية (١٩٩٨/١) بصيغته المعدلة، المواد ١٠٤-١٠١	×	قانون الأسلحة النارية (١٩٩٨/١)	× تدابير حصر وسائل إيصالها وتأمينها وتوفير	الحماية المادية لها

الإلغاز: العقوبات المدنية/ الجنائية وغيرها	الإطار القانوني الوطني	هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المتهكين؟
ملاحظات	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة نعم	المصدر
	قانون تكنولوجيا الجينات (١٩٩٥/٣٧٧) بصيغته المعدلة، المادة ٤٢، القانون الجنائي (١٨٨٩/٣٩) بصيغته المعدلة، الفصل ٣٤، المادة ٤ (الإضرار بالصحة)، الفصل ٤٤ المادة ٩ (الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الجينات)	قانون تكنولوجيا الجينات (١٩٩٥/٣٧٧)، X التوجيه ٢٠٠١/١٨/EC
	التشريعات/الأنظمة الأخرى المتصلة بتأمين وحماية المواد البيولوجية	١٦
	نظام الإبلاغ الوطني عن الأمراض البشرية المعدية المنشأ بقانون الأمراض المعدية (١٩٨٦/٥٨٣) بصيغته المعدلة، المادة ٢٣، وعن أمراض الحيوان المعدية المنشأ بقانون أمراض الحيوان (١٩٨٠/٥٥) بصيغته المعدلة، المادة ٦. يحتفظ المعهد الوطني للصحة العامة بسجل وطني للأمراض المعدية عملاً بقانون الأمراض المعدية، المواد ٦ و ٢٣ و ٢٢ و ١.	١٧ الإجراءات الأخرى
	وأنشأت قوات الدفاع الفنلندي بالتعاون مع المعهد الوطني للصحة العامة مركزاً للتفوق في التأهب البيولوجي في عام ٢٠٠٥.	

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المتعلق - حصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية  
المادية لها

الدولة: فنلندا

تاریخ التقریر: ٥ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٥

ملاحظات	الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وغيرها	الإطار القانوني الوطني	هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها وهل يمكن معاقبة المتهمين؟		
			المصدر	نعم	
	إذا كان الرد بالإيجاب يرجح بيان الوثيقة المصدر	إذا كان الرد بالإيجاب يرجح بيان الوثيقة			
قانون العقوبات (١٨٨٩/٣٩) بتصيغته المعدلة الفصل ١٦ المادة ٨ (تقسم وثائق زانفة للسلطات العامة) انظر ما سبق انظر ما سبق	يتطلب المرسوم المتعلق بتنفيذ حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية ودمير تلك الأسلحة وبده سريان القانون المتعلق بالموافقة على بعض أحكام الاتفاقية (١٩٩٧/٣٤٨) بتصيغته المعدلة) أن تقوم الصناعات بإبلاغ هيئات الوطنية بجميع عمليات إنتاج ومعالجة واستهلاك وتصدير واستيراد المواد الكيميائية الواردة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية.	×	نعم	١ تدابير حصر الإنتاج ٢ تدابير حصر الاستعمال ٣ تدابير حصر التخزين	
انظر ما سبق	انظر أعلاه	يأخذ القانون المتعلق بالموافقة على بعض أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وتطبيقها (٩٧/٣٤٦) بتصيغته المعدلة) لوزارة الخارجية بطلب إجراء تفتيش في مرفق كيميائي ويتيح قرار وزارة الخارجية المتعلقة بإنجاز المهام ذات الصلة باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (٩٧/١٢١٦) للهيئة الوطنية اقتراح هذا التفتيش للوزارة	×	نعم	٤ تدابير حصر النقل ٥ تدابير أخرى للحصر
القانون المتعلق بمواد الكيميائية (١٩٨٩/٧٤٤)					

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها وهل يمكن معاقبة المتهكين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وغيرها
نعم	المصدر	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر
٦	القانون المتعلق بالمواد الكيميائية ١٩٨٩/٧٤٤ بصيغته المعدلة) قانون تعبيدة المواد الكيميائية والمتغيرات (٢٠٠٥/٣٩٠) الفصل ١٥، القانون الجنائي ١٨٨٩/٣٩ (بصيغته المعدلة) الفصل ٣٤، (التعريف للخطر) الفصل ٤٤ (جرائم تعريض الصحة والسلامة للخطر)	انظر ما سبق انظر ما سبق
٧	قانون نقل البضائع الخطرة (١٩٩٤/٧١٩) بصيغته المعدلة) الفصل ٦، القانون الجنائي (١٨٨٩/٣٩) بصيغته المعدلة) الفصل ٤٤، المادة ١٣، المتعلق (بنقل المواد الخطرة، فنلندا طرف في الاتفاق الأوروبي للنقل الدولي للبضائع الخطرة على الطرق البرية والاتفاق الأوروبي للنقل الدولي للبضائع الخطرة على السكك الحديدية	انظر ما سبق انظر ما سبق
٨	قانون نقل البضائع الخطرة (١٩٩٤/٧١٩) بصيغته المعدلة) والمراسيم ذات الصلة، توجيهها المجلس ٩٦/٤٩/EEC و ٩٤/٥٥/EEC	
٩		
١٠	قواعد تنظيمية للحماية المادية للمراافق والمواد و عمليات النقل	القانون المتعلق بالمواد الكيميائية ١٩٨٩/٧٤٤ المتعلق بالتعبيدة السليمة للمواد الكيميائية الخطرة والمتغيرات (٢٠٠٥/٣٩٠)
١١		القانون المتعلق بالمواد الكيميائية ١٩٨٩/٧٤٤ المتعلق بالتعبيدة السليمة للمواد الكيميائية الخطرة والمتغيرات (٢٠٠٥/٣٩٠)
١٢	إصدار تراخيص للمنشآت والكيانات الكيميائية ولاستعمال المواد الكيميائية	القانون المتعلق بالمواد الكيميائية ١٩٨٩/٧٤٤ المتعلق بالتعبيدة السليمة للمواد الكيميائية الخطرة والمتغيرات (٢٠٠٥/٣٩٠) الرسوم المتعلق بالتعبيدة الصناعية وتخزين المواد الكيميائية الخطرة (١٩٩٩/٥٩) بصيغته المعدلة)
١٣	التحقق من جدارة الموظفين بالثقة	

الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وغيرها	الإطار القانوني الوطني	هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها وهل يمكن معاقبة المتهمين؟
نعم	المصدر	نعم
ملاحظات إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة	التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها وهل يمكن معاقبة المتهمين؟
قانون الأسلحة النارية (١٩٩٨/١ بصيغته المعدلة) البنود ١-٤-١-١	قانون الأسلحة النارية (١٩٩٨/١ بصيغته المعدلة)	١٤ تدابير لحصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية لها
قانون العقوبات (١٨٨٩/٣٩) بصيغته المعدلة الفصل ١٦ المادة ٨ (تقديم وثائق زائفه إلى سلطات عامة)	أنشأ القانون ٩٧/٣٤٦ بصيغته المعدلة المعهد الفللندي للتحقق من اتفاقية الأسلحة الكيميائية في جامعة هلسنكي. ويحدد الرسوم ٩٧/٣٤٨ وقرار وزارة الخارجية ١٩٩٧/١٢٦ مهامه بشكل أكبر	١٥ البيعة الوطنية المعنية باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية
	يستند المعهد الوطني في عملية جمع البيانات والإبلاغ على القانون ٩٧/٣٤٦ والرسوم ١٩٩٧/٣٤٨ وعلى قرار وزارة الخارجية ١٩٩٧/١٢٦.	١٦ تقديم تقرير بشأن المواد الكيميائية المدرجة في الجدوال الأول والثاني والثالث إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية
	لا يوجد على الأرضي الوطنية	١٧ حصر الأسلحة الكيميائية القديمة أو تأمينها أو توفير الحماية المادية لها
وضعت الهيئة الوطنية قاعدة بيانات بشأن الصناعات المشاركة في أنشطة تتصل باتفاقية الأسلحة الكيميائية و تقوم الهيئة الوطنية بالتحقق من البيانات الواردة من الصناعات التي تتتوفر لديها إحصاءات مجركية إذا لزم الأمر مع الجهات الوطنية أو الدول الأخرى الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية	قانون حماية البيئة (٢٠٠٠/٨٦ بصيغته المعدلة) قانون القواعد الصحية ٢٠٠٠/٨٦ (بصيغته المعدلة) قانون النفايات (١٩٩٣/١٠٢٢ بصيغته المعدلة) قانون السلامة والصحة المهنية ٢٠٠٢/٧٣٨ (بصيغته المعدلة) القانون المتعلق بسلامة المنتجات الاستهلاكية ٢٠٠٤/٧٥ (بصيغته المعدلة) وقانون الإنفاذ ٢٠٠٣/٤٦٨ (بصيغته المعدلة) قانون البيادات (١٩٦١/٢٦٤ بصيغته المعدلة)	١٨ تشريعات وقواعد تنظيمية أخرى لمراقبة المواد الكيميائية
	X	١٩ تشريعات أخرى

**المادية لها**  
**الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية**

**الدولة:** فنلندا

**تاريخ التقرير:**

ملاحظات	الإفادة: العقوبات المدنية/ الجنائية وغيرها	الإطار القانوني الوطني	هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة النهكين؟		
				إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة الوثيقة المصدر	نعم
القانون الجنائي، الفصل ٤٤	X	القانون المتعلق بالطاقة النووية ٢١٩٨٧/٩٩٠) كما عدل، الفروع ٣ و ٨ و ٦٣ المرسوم المتعلق بالطاقة النووية (١٩٨٧/١٦١) كما عدل، ينشأ موجب الفرع ١١٨ منه نظام وطني للمساءلة والرقابة النوويين. لائحة خاصة بالموضوعية (الجامعة الأوروبية للطاقة الذرية) ٢٠٠٥/٣٠٢	X	١	تدابير المساءلة عن الإنتاج
القانون الجنائي، الفصل ٤٤	X	١ - القانون المتعلق بالطاقة النووية (١٩٨٧/٩٩٠) بصيغته المعدلة، الفرعان ٣ و ٨ - الحيازة والمناولة والنقل	X	٢	تدابير المساءلة عن الاستعمال
القانون الجنائي، الفصل ٤٤	X	٢ - المبادئ التوجيهية للمجلس ٢٠٠٣/١٢٢/EURATOM	X	٣	تدابير المساءلة عن التخزين
		٣ - المبدأ التوجيهي ٩٦/٢٩/EURATOM		٤	٤ تدابير المساءلة عن النقل
القانون الجنائي، الفصل ٤٤	X	القانون المتعلق بالطاقة النووية ٢١٩٨٧/٩٩٠) بصيغته المعدلة، الفروع ٩ و ٨ و ٣	X	٥	٥ تدابير أخرى للمساءلة
المبدأ التوجيهي ٩٦/٤٩/EUROATOM و ٩٤/٥٥/ECC	X	١ - المبدأ التوجيهي للمجلس ٩٦/٤٩/EUROATOM و ٩٤/٥٥/ECC	X	٦	٦ تدابير تأمين الإنتاج
القانون الجنائي، الفصل ٤٤	X	٢ - القانون المتعلق بالطاقة النووية (١٩٨٧/٩٩٠) بصيغته المعدلة، الفرعان ٨ و ٣	X	٧	٧ تدابير تأمين الاستعمال
المبدأ التوجيهي ٩٦/٤٩/EUROATOM و ٩٤/٥٥/ECC	X	٣ - المبدأ التوجيهي للمجلس ٩٦/٤٩/EUROATOM و ٩٤/٥٥/ECC	X	٨	٨ تدابير تأمين التخزين
القانون الجنائي، الفصل ٤٤	X	٤ - القانون المتعلق بالطاقة النووية (١٩٨٧/٩٩٠) بصيغته المعدلة، الفرعان ٨ و ٣	X	٩	٩ تدابير تأمين النقل

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المتهكين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وغيرها	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة الوثيقة المصدر	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الملحوظات	نعم	المصدر	نعم	نعم
١٠	تدابير أخرى للتأمين	الرسوم المتعلقة بالطاقة النووية، الفروع ١٢٩ - ١٣٠ - يلزم على صاحب الترخيص تعين شخص مسؤول عن مراقبة المواد النووية والواقية المادية للمرفق النووي	X	القانون الجنائي، الفصل ٤٤	-		X	
١١	قواعد تنظيمية ل توفير الحماية المادية للمرافق والمراقبة و عمليات النقل	١ - القانون المتعلقة بالطاقة النووية (٩٩٧/١٩٨٧) بصفته المعدلة، الفرع ٩	X	تأمين تدابير الحماية المادية أحد الالتزامات الواقعه على كل مرخص له	-		X	قرار مجلس الدولة (١٩٩١/٣٩٦)
١٢	إصدار تراخيص للمنشآت والكيانات النووية واستعمال المواد النووية	القانون المتعلقة بالطاقة النووية (٩٩٠/١٩٨٧) بصفته المعدلة)، الفروع ٥ و ٨ و ٩ و الفصل ٣	X	قانون العقوبات، الفصل ٤٤	-		X	
١٣	التحقق من موثوقية الموظفين	قرار مجلس الدولة (١٩٩١/٣٩٦) (متعلق بموظفي منشآت الطاقة النووية)	X	قانون العقوبات، الفصل ٤٤	-		X	
١٤	تدابير المسائلة عن وسائل الإيصال وتامينها وتوفير الحماية المادية لها	القانون المتعلقة بالأسلحة النارية (١٩٩٨/١)	X	-			X	
١٥	المؤسسة التنظيمية الوطنية	(القانون المتعلقة بالطاقة النووية، الفروع ٦٣ والرسوم المتعلقة بالطاقة النووية، الفرع ١١٨)	X	المؤسسة المعنية بالسلامة الإشعاعية والنووية	-		X	
١٦	اتفاقيات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١ - اتفاق الضمانات: دخل حيز النفاذ في ٩ شباط/فبراير ١٩٧٢	X	٢ - البروتوكول الإضافي: دخل حيز النفاذ في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	-		X	
١٧	مدونة قواعد السلوك لـ وكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة	٣ - الإعراب عن تأييد المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ٢٠٠٤	X	-	-		X	
١٨	قاعدة بيانات الوكالة المتعلقة بالتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى	٤ - المشاركة في نظام الإبلاغ الخاص بالـ وكالة الدولية للطاقة الذرية منذ عام ١٩٩٦	X	-	-		X	

<p>الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وغيرها</p> <p>إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة الوثيقة المصدر</p> <p>نعم</p> <p>ملاحظات</p>	<p>الإطار القانوني الوطني</p> <p>إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة الوثيقة المصدر</p> <p>نعم</p>	<p>هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المتهكين؟</p> <p>نعم</p>
<p>١٩ اتفاقيات أخرى متصلة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية</p>		

<p>المبادئ التوجيهية الخاصة بالهيئة المعنية بالسلامة الإشعاعية والتلوية: توجيهه السلامة النووية ٥-٦ المتعلق بنقل المواد والنفايات النووية؛ وتوجيهه للسلامة التلوية ٩-٦ المتعلق بالنظام الوطني لحصر المواد النووية ومراقبتها؛ وتوجيهه السلامة النووية ٦-١٠ المتعلق بالتنزير المزمع تقديمها بشأن المواد النووية. قامت فنلندا أيضاً بالتوقيع على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وإجراءات التصديق عليها جارية.</p>	<p>X التشريعات الوطنية الإضافية/القواعد التنظيمية المتصلة بالمواد النووية. بما فيها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية</p>
--	--

X

**الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المطروق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المطروق – الضوابط المتعلقة بالأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد**

الدولة:		فنلندا		الإفادة: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المتهكين؟							
تاریخ التقریر:				إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة الأصلية		إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة الأصلية		نعم							
ملاحظات		إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة الأصلية		نعم		نعم									
١ - الجمارك الفنلندية		١ - القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال		١ - القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال		١ - القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال		الضوابط الحدودية							
٢ - حرس الحدود		٧ ، الفرع ٥٦٢/١٩٩٦)		٧ ، الفرع ٥٦٢/١٩٩٦)		٧ ، الفرع ٥٦٢/١٩٩٦)		١							
٣ - الإدارة البحرية		٢ - القانون الجمركي (١٤٦٦/١٩٩٤)		٢ - القانون الجمركي (١٤٦٦/١٩٩٤)		٢ - القانون الجمركي (١٤٦٦/١٩٩٤)									
٤ - الشرطة		٣ - المدونة الجمركية للجماعة الأوروبية ٩٢/٢٩١٣		٣ - المدونة الجمركية للجماعة الأوروبية ٩٢/٢٩١٣		٣ - المدونة الجمركية للجماعة الأوروبية ٩٢/٢٩١٣									
٥ - قانون العقوبات (١٨٨٩/٣٩)، الفصل ٤٦، الفروع ٣-١		٤ - لائحة المفوضية رقم ١٩٩٣/٢٤٥٤ (الأحكام التنفيذية للمدونة الجمركية للجماعة الأوروبية)		٤ - لائحة المفوضية رقم ١٩٩٣/٢٤٥٤ (الأحكام التنفيذية للمدونة الجمركية للجماعة الأوروبية)		٤ - لائحة المفوضية رقم ١٩٩٣/٢٤٥٤ (الأحكام التنفيذية للمدونة الجمركية للجماعة الأوروبية)									
٦ - القانون الجمركي (١٤٦٦/١٩٩٤)		٥ - القانون المتعلق بإجراءات الأمن البحري لعام ٢٠٠٤		٥ - القانون المتعلق بإجراءات الأمن البحري لعام ٢٠٠٤		٥ - القانون المتعلق بإجراءات الأمن البحري لعام ٢٠٠٤									
١ - يجري تطوير أنظمة تكنولوجيا المعلومات لأغراض جمع المعلومات الاستخبارية والتحقيق					٢ - الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود										
٢ - استخدام نظام ثابت للتقطيش بالأشعة السينية في نقطة العبور الحدودية فاليما منذ عام ٢٠٠٠					٢										
٣ - استخدام وحدتين متخصصتين للكشف بالأشعة السينية (٢٠٠٥)															
٤ - وحدة للكشف بالأشعة السينية محمولة في ميناء هلسنكي (٢٠٠٦)															

الإلغاء: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها	الإطار القانوني الوطني	هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المتهكين؟	
		نعم	لا
إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة الأصلية ملحوظات	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة	نعم	لا
١ - القانون الجنائي، الفصل ٤٦، الفروع ٣-١ ٢ - القانون المتعلقة بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢) ٣ - القانون المتعلقة بتصدير وعبور المواد الخاصة بالدفاع (١٩٩٠/٢٤٢) بصيغته المعدلة (٢٠٠٢/٩٠٠)	X تجري حاليا دراسة مسألة السمسرة في السلع المزدوجة الاستعمال، وسيتم اعتماد نظام ملائم للمراقبة بتعديل لائحة المجلس ٢٠٠٠/١٣٣٤.		١ - القانون المتعلقة بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢) ٢ - القانون المتعلقة بتصدير وعبور المواد الخاصة بالدفاع (١٩٩٠/٢٤٢) بصيغته المعدلة (٢٠٠٢/٩٠٠)
١ - إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية التابعة لوزارة الخارجية ٢ - تبادل المعلومات المتعلقة بنقل الأصناف المشتبه فيها بين وكالات إنفاذ القانون الوطنية والدولية ٣ - الجمارك الفنلندية	X		وكالات/سلطات الإنفاذ
١ - القانون الجنائي، الفصل ٤٦، الفروع ٣-١ ٢ - القانون المتعلقة بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢) ٣ - القانون المتعلقة بتصدير وعبور المواد الخاصة بالدفاع (١٩٩٠/٢٤٢)، الفرع ٧ ٤ - القانون الجمركي (١٩٩٤/١٤٦٦)	X ١ - القانون المتعلقة بتصدير وعبور المواد الخاصة بالدفاع (١٩٩٠/٢٤٢) بصيغته المعدلة (٢٠٠٢/٩٠٠) ٢ - القانون المتعلقة بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢) ٣ - لائحة المجلس (الجامعة الأوروبية) ٢٠٠٠/١٣٣٤ ٤ - المرسوم الحكومي المتعلقة بمراقبة السلع المزدوجة الاستعمال (٢٠٠٠/٩٢٤)	X	التشريعات القائمة للرقابة على الصادرات
		X	الأحكام المتعلقة بإصدار الترخيص

الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المتهكين؟	
إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة الوثيقة الأصلية	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة الوثيقة الأصلية	نعم	إصدار التراخيص الفردية	٧
ملاحظات		١ - القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)		X	إصدار التراخيص العامة
الصفحة ١٠ من التقرير		٢ - القانون المتعلق بتصدير وعبور المواد الخاصة بالدفاع (١٩٩٠/٢٤٢) بصيغته المعدلة (٢٠٠٢/٩٠٠)		X	الاستثناءات من إصدار التراخيص
		لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤، المرفق ٢: الترخيص العام بالتصدير الخاص بالجماعة (السلع المزدوجة الاستعمال). لا تستعمل فنلندا حتى الآن نظاماً وطنياً للترخيص العام.		X	إصدار التراخيص المتعلقة بتصادرات/تأشيرات معينة
		حرية تنقل جميع السلع داخل بلدان الجماعة الأوروبية؛ وترتدي الاستثناءات في المرفق الرابع من لائحة ٤/١٥٠٤		X	الم الهيئة الوطنية المعنية بإصدار التراخيص
		تأشيرة السفر: يخضع دخول المواطنين الأجانب لأراضي فنلندا والإقامة فيها لأحكام القانون الفنلندي المتعلق بالأجانب والرسوم الفنلندي المتعلق بالأجانب واتفاق واتفاقية شنغن		X	الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص
		إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية التابعة لوزارة الخارجية		X	قواعد الرقابة
		١ - المجلس الاستشاري لمراقبة الصادرات التابع لوزارة الخارجية ٢ - اللجنة الاستشارية بشأن الصادرات من المواد الخاصة بالدفاع التابعة لوزارة الدفاع		X	تحديث قوائم الرقابة
		لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤، المرفق الأول		X	
		تحديث قوائم الرقابة		X	

الإتفاق: العقوبات المدية/الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها	الإطار القانوني الوطني	هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط العابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المتهكين؟	
		نعم	نعم
إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة الوثيقة الأصلية	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة	نعم	نعم
ملاحظات			
		X	إدراج التكنولوجيات
	لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٤/١٥٠٤	X	إدراج وسائل الإيصال
القانون المتعلقة بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال	القانون المتعلقة بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال	X	إجراءات الرقابة المتعلقة بالمستعمل النهائي
	القانون المتعلقة بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)	X	البند الجامع
	القانون المتعلقة بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)، لائحة الجماعة الأوروبية ٢٠٠٠/١٣٣٤، والإجراء المشترك للمجلس 2000/401/CFSP	X	عمليات النقل غير المادي
	تحري حاليا دراسة مسألة النقل العابر للسلع المزدوجة الاستعمال، وسيتم اعتماد نظام ملائم للمراقبة بتعديل لائحة المجلس ٢٠٠٠/١٣٣٤.	X	مراقبة النقل العابر
يحق للجمارك مراقبة السلع العابرة موحّب الاتفاقية الدولية لتنسيق عمليات رقابة السلع على الحدود	١ - القانون المتعلقة بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)	X	مراقبة النقل العابر
	٢ - القانون المتعلقة بتصدير وعبور المواد الخاضعة للدفاع ١٩٩٠/٢٤٢ بصيغته المعدلة ٢٠٠٢/٩٠٠	X	مراقبة إعادة الشحن
	تحري حاليا دراسة مسألة إعادة شحن السلع المزدوجة الاستعمال، وسيتم اعتماد نظام ملائم للمراقبة بتعديل لائحة المجلس ٢٠٠٠/١٣٣٤	X	مراقبة إعادة التصدير
	القانون المتعلقة بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)	X	

الإلغاء: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها	الإطار القانوني الوطني	هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المتهكين؟	
		نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة الوثيقة الأصلية
ملاحظات			
	القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)	X	مراقبة تقديم الأموال
	القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)	X	مراقبة تقديم خدمات النقل
	قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٥/٢٥٧)	X	مراقبة الاستيراد
	القانون المتعلق بتصدير وعبور المواد الخاصة بالدفاع ١٩٩٠/٢٤٢ بصيغته المعدلة ٢٠٠٢/٩٠٠	X	إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية
			الإجراءات الأخرى

**الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المطروق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المطروق - الضوابط المتعلقة بالأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد**

**الدولة:**  
فنلندا  
**تاريخ التقرير:**

ملاحظات	الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها	الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المتهكين؟		
		نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة الأصلية			
	١ - الجمارك الفنلندية ٢ - حرس الحدود ٣ - الإدارة البحرية ٤ - الشرطة ٥ - قانون العقوبات (١٨٨٩/٣٩)، الفصل ٤٦، الفروع ٣-١ ٦ - القانون الجمركي (١٩٩٤/١٤٦٦)	X	١ - القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)، الفرع ٧ ٢ - القانون الجمركي (١٩٩٤/١٤٦٦) ٣ - المدونة الجمركية للجماعة الأوروبية ٩٢/٢٩١٣ ٤ - لائحة المفوضية رقم ١٩٩٣/٢٤٥٤ (الأحكام التنفيذية للمدونة الجمركية للجماعة الأوروبية) ٥ - القانون المتعلق بإجراءات الأمن البحري لعام ٢٠٠٤	X	مراقبة الحدود	١
	١ - يجري تطوير أنظمة تكنولوجيا المعلومات لأغراض جمع المعلومات الاستخبارية والتحقيق ٢ - استخدام نظام ثابت للتقطيش بالأشعة السينية في نقطة العبور الحدودية فاليما منذ عام ٢٠٠٠ ٣ - استخدام وحدتين متخصصتين للكشف بالأشعة السينية (٢٠٠٥) ٤ - وحدة للكشف بالأشعة السينية قابلة للنقل في ميناء هلسنكي (٢٠٠٦)	X			الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود	٢

ملاحظات	الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لرقة المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد وتصديرها/استرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المتهكين؟
	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة الأصلية	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة الأصلية	نعم	
	١ - قانون العقوبات، الفصل ٤٦، الفروع ٣-١ ٢ - القانون المتعلقة بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢) ٣ - القانون المتعلقة بتصدير وعيور المواد الخاصة بالدفاع بصيغته المعدلة (١٩٩٠/٢٤٢) (٢٠٠٢/٩٠٠)	X	تجري حاليا دراسة مسألة السمسرة في السلع المزدوجة الاستعمال، وسيتم اعتماد نظام ملائم للمراقبة بتعديل لائحة المجلس ٢٠٠٠/١٣٣٤. ١ - القانون المتعلقة بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢) ٢ - القانون المتعلقة بتصدير وعيور المواد الخاصة بالدفاع (١٩٩٠/٢٤٢) بصيغته المعدلة (٢٠٠٢/٩٠٠)	X	مراقبة السمسرة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا
الصفحتان ٣ و ١٠ من التقرير	١ - إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية التابعة لوزارة الخارجية ٢ - تبادل المعلومات المتعلقة بنقل الأصناف المشتبه فيها بين وكالات إنفاذ القانون الوطنية والدولية ٣ - الجمارك الفنلندية	X			وكالات/سلطات الإنفاذ
	١ - قانون العقوبات، الفصل ٤٦، الفروع ٣-١ ٢ - القانون المتعلقة بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢) ٣ - القانون المتعلقة بتصدير وعيور المواد الخاصة بالدفاع بصيغته المعدلة (٢٠٠٢/٩٠٠) ٤ - القانون الجنائي	X	١ - القانون المتعلقة بتصدير وعيور المواد الخاصة بالدفاع (١٩٩٠/٢٤٢) بصيغته المعدلة (٢٠٠٢/٩٠٠) ٢ - القانون المتعلقة بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢) ٣ - لائحة المجلس (الجامعة الأوروبية) ٢٠٠٠/١٣٣٤ ٤ - المرسوم الحكومي المتعلقة برقابة السلع المزدوجة الاستعمال (٢٠٠٠/٩٢٤)	X	التشريعات القائمة للرقابة على الصادرات الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص

ملاحظات	الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية و تدابير التنفيذ وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المتهكين؟
	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة الأصلية	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة الأصلية	نعم	
			١ - القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢) ٢ - القانون المتعلق بتصدير وعيور المواد الخاصة بالدفاع (١٩٩٠/٢٤٢) بصيغته المعدلة (٢٠٠٢/٩٠٠)	X	إصدار التراخيص الفردية ٧
			لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ١٣٣٤/٢٠٠٠، المرفق ٢: التراخيص العام بالتصدير الخاص بالجماعة (السلع المزدوجة الاستعمال). لا تستعمل فنلندا حتى الآن نظاماً وطنياً للتراخيص العام.	X	إصدار التراخيص العامة ٨
			حرية تنقل جميع السلع داخل بلدان الجماعة الأوروبية، وترتدي الاستثناءات في المرفق الرابع من لائحة ٢٠٠٤/١٥٠٤	X	الاستثناءات من إصدار التراخيص ٩
			تأشيرية السفر: يخضع دخول المواطنين الأجانب لأراضي فنلندا والإقامة فيها لأحكام القانون الفنلندي المتعلق بالأجانب والرسوم الفنلندي المتعلق بالأجانب واتفاق واتفاقية شنغن	X	إصدار التراخيص المتعلقة ب الصادرات / تأشيرات معينة ١٠
			إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية التابعة لوزارة الخارجية	X	المؤسسة الوطنية لإصدار التراخيص ١١
			١ - المجلس الاستشاري لمراقبة الصادرات التابع لوزارة الخارجية ٢ - اللجنة الاستشارية بشأن الصادرات من المواد الخاصة بالدفاع التابعة لوزارة الدفاع	X	الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص ١٢
			لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ١٣٣٤/٢٠٠٠، المرفق الأول	X	قواعد المراقبة ١٣

ملاحظات	الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها		إطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المتهكين؟	
	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة الأصلية	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة الأصلية	نعم		
			تحديث قوائم المراقبة	X	تحديث القوائم	١٤
			لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٤/١٥٠٤	X	إدراج التكنولوجيات	١٥
	القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)	X	القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)	X	إدراج وسائل الإيصال	١٦
			القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)	X	مراقبة المستعمل النهائي	١٧
			القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)، لائحة المجلس ٢٠٠٠/١٣٣٤، والإجراء المشترك للمجلس 2000/401/CFSP	X	البند الجامع	١٨
			تجرى حاليا دراسة مسألة النقل العابر للسلع المزدوجة الاستعمال، وسيتم اعتماد نظام ملائم للمراقبة بتعدل لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) ٢٠٠٠/١٣٣٤	X	عمليات النقل غير المادي	١٩
	يحق للجمارك مراقبة السلع العابرة بموجب الاتفاقية الدولية لتنسيق عمليات رقابة السلع على الحدود	X	١ - القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢) ٢ - القانون المتعلق بتصدير وعبور المواد الخاصة بالدفاع (١٩٩٠/٢٤٢) بصيغته المعدلة ٢٠٠٢/٩٠٠	X	مراقبة النقل العابر	٢٠
			تجرى حاليا دراسة مسألة إعادة شحن السلع المزدوجة الاستعمال، وسيتم اعتماد نظام ملائم للمراقبة بتعدل لائحة المجلس ٢٠٠٠/١٣٣٤	X	مراقبة إعادة الشحن	٢١

ملاحظات	الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها		إطار القانون الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المتهكين؟	
	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة الأصلية	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة الأصلية	نعم	مراقبة إعادة التصدير	٢٢
			القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)	X	مراقبة تعلم الأموال	٢٣
			القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)	X	مراقبة تقديم خدمات النقل	٢٤
			القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)	X	مراقبة الاستيراد	٢٥
			قانون الأسلحة الكيميائية (١٩٩٧/٣٤٦) بصيغته المعدلة والمرسوم ٩٧/٣٤٨	X	إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية	٢٦
			القانون المتعلق بتصدير وعبور المواد الخاصة بالدفاع (١٩٩٠/٢٤٢) بصيغته المعدلة (٢٠٠٢/٩٠٠)	X	إجراءات الأخرى	٢٧

**الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المطروق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المطروق – الضوابط المتعلقة بالأسلحة النووية، وما يتصل بها من مواد**

**الدولة:**  
**فنلندا**  
**تاريخ التقرير:**

ملاحظات	الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها	الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة معابر الحدود وال الصادرات والواردات وغيرها من حالات نقل الأسلحة النووية والمواد ذات الصلة؟ هل يمكن معاقبة المتهكفين؟		
		إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم			
	١ - الجمارك الفنلندية ٢ - حرس الحدود ٣ - الإدارة البحرية ٤ - الشرطة ٥ - قانون العقوبات (١٨٨٩/٣٩)، الفصل ٤٦، الفروع ٣-١ ٦ - القانون الجمركي (١٩٩٤/١٤٦٦)	X	١ - القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)، الفرع ٧ ٢ - القانون الجمركي (١٩٩٤/١٤٦٦) ٣ - المدونة الجمركية للجماعة الأوروبية (٩٢/٢٩١٣) ٤ - لائحة المفوضية رقم ١٩٩٣/٢٤٥٤ (الأحكام التنفيذية للمدونة الجمركية للجماعة الأوروبية) ٥ - القانون المتعلق بإجراءات الأمن البحري لعام ٢٠٠٤ ٦ - القانون المتعلق بالطاقة النووية، الفرعان ١١٥ و ١١٥ ب	X	مراقبة الحدود	١

ملاحظات	الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لرقة معاير الحدود وال الصادرات والواردات وغيرها من حالات نقل الأسلحة النووية والمواد ذات الصلة؟ هل يمكن معاقبة المتهكين؟
	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	
	١ - يجري تطوير أنظمة تكنولوجيا المعلومات لأغراض جمع المعلومات الاستخبارية والتحقق ٢ - استخدام أجهزة رصد ثابتة للأشعة ٣ - الشروع بالعمل بوحدتين متخصصتين للكشف بالأشعة السينية في عام ٢٠٠٥ من أجل مساعدة الحمارك	X			الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود
	١ - قانون العقوبات، الفصل ٤٦ ، الفروع ٣-١ ٢ - القانون المتعلقة بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢) ٣ - القانون المتعلقة بتصدير وعبور المواد الخاصة بالدفاع (١٩٩٠/٢٤٢) بصيغته المعدلة (٢٠٠٢/٩٠٠)	X	تجري حاليا دراسة مسألة السمسرة في السلع المزدوجة الاستعمال، وسيتم اعتماد نظام ملائم للمراقبة بتعديل لائحة المجالس (الجماعية الأوروبية) ٢٠٠٠/١٣٣٤ ١ - القانون المتعلقة بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢) ٢ - القانون المتعلقة بتصدير وعبور المواد الخاصة بالدفاع (١٩٩٠/٢٤٢) بصيغته المعدلة (٢٠٠٢/٩٠٠)	X	مراقبة السمسرة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا
	١ - إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية التابعة لوزارة الخارجية ٢ - تبادل المعلومات المتعلقة بنقل الأصناف المشتبه فيها بين وكالات إنفاذ القانون الوطنية والدولية ٣ - الحمارك الفنلنديه ٤ - الهيئة المعنية بالسلامة الإشعاعية والنووية التابعة لوزارة التجارة والصناعة	X			وكالات/سلطات الإنفاذ

ملاحظات	الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لرقة معابر الحدود وال الصادرات والواردات وغيرها من حالات نقل الأسلحة النووية والمواد ذات الصلة؟ هل يمكن معاقبة المتهكين؟
	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	
	١ - قانون العقوبات، الفصل ٤٦ ، الفروع ٣-١؛ الفصل ٤٤ ٢ - القانون المتعلق بتصدير وعبور المواد الخاصة بالدفاع (١٩٩٠/٢٤٢) بصيغته المعدلة (٢٠٠٢/٩٠٠) ٣ - القانون المتعلق بتصدير وعبور المواد الخاصة بالدفاع (١٩٩٠/٢٤٢) بصيغته المعدلة، الفرع ٧ ٤ - القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢) ٥ - القانون المتعلق بالطاقة النووية (١٩٨٧/٩٩٠) بصيغته المعدلة	X	١ - القانون المتعلق بتصدير وعبور المواد الخاصة بالدفاع (١٩٩٠/٢٤٢) بصيغته المعدلة (٢٠٠٢/٩٠٠) ٢ - القانون المتعلق بالطاقة النووية (١٩٨٧/٩٩٠) بصيغته المعدلة ٣ - القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢) ٤ - لائحة المجلس (الجامعة الأوروبية) ٢٠٠٠/١٣٣٤	X	التشريعات القائمة للرقابة على الصادرات
	القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)			X	٥ الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص ٦ إصدار التراخيص بإصدار التراخيص الفردية
			لائحة المجلس (الجامعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤، المرفق ٢: التراخيص العام بالتصدير الخاص بالجامعة (السلع المزدوجة الاستعمال). لا تستعمل فنلندا حتى الآن نظاماً وطنياً للتراخيص العام.	X	٧ إصدار التراخيص العامة
			حرية نقل جميع السلع داخل بلدان الجماعة الأوروبية، وترتدي الاستثناءات في المرفق الرابع من اللائحة ٢٠٠٤/١٥٠٤ تأشيرة السفر: يخضع دخول المواطنين الأجانب للأراضي فنلندا والإقامة فيها لأحكام القانون الفنلندي المتعلق بالأجانب والرسوم الفنلندي المتعلقة بالأجانب واتفاقات واتفاقية شنغن	X	٨ الاستثناءات من إصدار التراخيص
				X	٩ إصدار التراخيص المتعلقة ب الصادرات / تأشيرات معينة

ملاحظات	الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لرقة معابر الحدود وال الصادرات والواردات وغيرها من حالات نقل الأسلحة النووية والمواد ذات الصلة؟ هل يمكن معاقبة المتهكين؟
	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	
			١ - الهيئة المعنية بالسلامة الإشعاعية والنووية التابعة لوزارة التجارة والصناعة ٢ - إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية التابعة لوزارة الخارجية	X	الم الهيئة الوطنية لإصدار التراخيص ١١
			١ - المجلس الاستشاري لمراقبة الصادرات التابع لوزارة الخارجية ٢ - اللجنة الاستشارية بشأن الصادرات من المواد الخاصة بالدفاع التابعة لوزارة الدفاع	X	الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص ١٢
			لائحة المجلس (الجامعة الأوروبية) رقم ١٣٣٤ /٢٠٠٠ ، المرفق الأول	X	قواعد المراقبة ١٣
			تحديث قوائم المراقبة	X	تحديث القوائم ١٤
			القانون المتعلق بالطاقة النووية (١٩٨٧/٩٩٠)، الفرعان ٣ و ٨	X	إدراج التكنولوجيات ١٥
			لائحة المجلس (المجموعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٤/١٥٠٤	X	إدراج وسائل الإصال ١٦
	القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)	X	القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)	X	مراقبة المستعمل النهائي ١٧
			القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)	X	البند الجامع ١٨

ملاحظات	الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لرقة معابر الحدود وال الصادرات والواردات وغيرها من حالات نقل الأسلحة النووية والمواد ذات الصلة؟ هل يمكن معاقبة المتهكين؟
	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	
			القانون المتعلق بالطاقة النووية (١٩٨٧/٩٩٠) - التكنولوجيا والبرامج الحاسوبية القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)، لائحة الجماعات الأوروبية ٢٠٠٠/١٣٣٤، والإجراء المشترك للمجلس ٢٠٠٠/٤٠١/CFSP	X	عمليات النقل غير المادي ١٩
		X	تحري حاليا دراسة مسألة النقل العابر للسلع المزدوجة الاستعمال، وسيتم اعتماد نظام ملائم للمراقبة بتعدل لائحة المجلس ٢٠٠٠/١٣٣٤. ١ - القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢) ٢ - القانون المتعلق بتصدير وعبور المواد الخاصة بالدفع (١٩٩٠/٢٤٢) بصيغته المعدلة (٢٠٠٢/٩٠٠) ٣ - القانون المتعلق بالطاقة النووية (١٩٨٧/٩٩٠)	X	مراقبة النقل العابر ٢٠
			تحري حاليا دراسة مسألة إعادة شحن السلع المزدوجة الاستعمال، وسيتم اعتماد نظام ملائم للمراقبة بتعدل لائحة المجلس ٢٠٠٠/١٣٣٤	X	مراقبة إعادة الشحن ٢١
			القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)	X	مراقبة إعادة التصدير ٢٢
			القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)	X	مراقبة توفير الأموال ٢٣

ملاحظات	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التسريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة معابر الحدود وال الصادرات والواردات وغيرها من حالات نقل الأسلحة النووية والمواد ذات الصلة؟ هل يمكن معاقبة المتهكين؟
	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	
			القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)	X	مراقبة تقديم خدمات النقل
	قانون العقوبات، الفصل ٣٤	X	القانون المتعلق بالطاقة النووية (١٩٨٧/٩٩٠)	X	مراقبة الاستيراد
			القانون المتعلق بتصدير وعبور المواد الخاصة بالدفاع (٢٤٢/١٩٩٠) بصيغته المعدلة (٢٠٠٢/٩٠٠)	X	إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية
					إجراءات الأخرى

**الفقرات ٦ و ٧ و ٨ (د) من المنطوق – قوائم الرقابة والمساعدة والمعلومات**

الدولة: فنلندا

تاريخ التقرير:

ملاحظات		نعم	هل يمكن تقديم معلومات بشأن المسائل التالية؟
	لائحة الجماعة الأوروبية ٢٠٠٠/١٣٣٤	X	قوائم المراقبة – الأصناف (السلع والمعدات والمواد والتكنولوجيات)
			قوائم المراقبة – قوائم أخرى
	فنلندا ملتزمة بتوفير المساعدة أو تقديم المشورة إلى جهات أخرى حسب الاقتضاء وبناء على طلبات محددة	X	المساعدة المعروضة
			المساعدة المطلوبة
قدمت أيضا عرضا للتدریب في مجال نظام الرصد الدولي الخاص بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من أجل مساعدة البلدان النامية على تفہذ الالتزامات التي تنص عليها المعاهدة	برامج الدعم والتعاون الثنائي والإقليمية والمتعددة الأطراف التي يجري تنفيذها: ١ - الدعم والتعاون الثنائي من أجل تحسين نظم مراقبة المواد النووية، وحصر تلك المواد، وتوفیر الحماية المادية لها، ومراقبة تصديرها/استيرادها ٢ - برنامج للتعاون الثنائي من أجل منع المعاملات التجارية غير المشروعة وحماية المواد النووية ٣ - تقديم عرض للتدریب في مجال الكيمياء التحليلية للمساعدة على تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية في البلدان النامية ٤ - المشاركة في برنامج الشراكة العالمية لمجموعة البلدان الثمانية من أجل تدمير الأسلحة الكيميائية ٥ - تنظيم حلقة دراسية على مستوى مجالس الإدارة لفائدة بلدان آسيا الوسطى	X	المساعدة القائمة (الثنائية/بين عدد محدود يزيد على طرفين/المتعددة الأطراف)
	تقديم معلومات بشكل منتظم للمصدرين من أجل التشجيع على الامتثال. وترتبط السلطات بعلاقات عمل وثيقة مع الأوساط الصناعية.	X	تقديم المعلومات إلى قطاع الصناعة
	الصناعات التكنولوجية مثلثة في المجلس الاستشاري لمراقبة الصادرات		
	تعييم المعلومات المستكملة المتعلقة بمراقبة الصادرات من خلال موقع الحكومة على شبكة الإنترنوت والمنشورات والحلقات الدراسية وحلقات العمل	X	تقديم المعلومات إلى الجمهور